

# شرح منظومة الرحبية في علم الفرائض | 3 | | الشيخ محمد

## محمود الشنقطي

محمد محمود الشنقطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثالث من التعليق على منظومة رحابية - 00:00:00

وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى باب الثالث اي باب يذكر فيه اصحاب الثالث اي الذين يرثون السادس الثالث اقسم. قال والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او - 00:00:20

واثنتين او ثلاثة حكم الذكور فيه كالاناث. والابن ابن معها او بنته ففرضها الثالث كما بينته. وان يكن زوج وام وابوه فثلث الباقي لها مرتب. وهكذا مع زوجة فصاعدة فلا تكن عن العلوم قاعدة. وهو لاثنين او اثنتين - 00:00:40

من ولد الام بغير مين وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا ويستوي الاناث كوروا فيه كما قد اوضح المستور. آآ الثالث حوض فريقين فقط. ثلث حظ فريقين فقط. الام والاخوة لام - 00:01:00

الفريق الأول هولم والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الإخوة جمعة ذو عدد الام ترث الثالث بشرطين. الشرط الاول ان لا يكون للميت فرع وارث. ان لا يكون للميت - 00:01:30

فرع وارث. الشرط الثاني هو عدم تعدد الاخوة اذا كان لها اذا كان للميت اخوان فاكثر سواء كانا شقيقين او لابن او لام ذكرين او اثنتين او ذكر وانثى كل ذلك يحجب الامة من الثالث الى السادس - 00:01:50

فان كان الميت ليس له فرع وارث وليس له اخ اصلا او له اخ واحد فان امه حينئذ تحصل على الثالث. قال كاثنين اي كما اتحجب الام بالاثنين والاثنتين والثالث وحكم الذكور في ذلك حكم الاناث. اي كما - 00:02:30

جابو الام بذكرين تحجب ايضا كذلك بالاختين. ولا ابن ابن معها اية يمكن الامة من آآ الثالث كما يمنعها الولد المباشر يمنعها ولد الولد ايضا كذلك. فكل فرع وارث يمنعها من الثالث. وينزلها الى السادس - 00:03:00

وان يكن زوج وام فالثالث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجته فصاعدة فلا تكن عن العلوم قاعدة ذكر هنا استثناء من مسألة ميراث الام الثالث بوجود الشرطين السابقيين وهما فريضتان تسميان الغراوي. وهما زوج وابوان - 00:03:30

وزوجة وابوان. اذا ماتت المرأة وتركت زوجا وابوين الزوجان وابا نعمان. فالزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث. ويأخذ الزوج ثلث آآ المال. وتأخذ الزوجة اقصد تأخذ الام هنا زلال الباقي. وهو في الحقيقة سدس. ولكنهم سموه ثلث الباقي تأدبا مع الاية - 00:04:00

فليومه ثلث ورثه ابواه فلامه الثالث. لان ظاهر الاية يقتضي ان من ورثه ابواه آآ وليس له قرآن فلامه الثالث. لكن جماهير اهل العلم آآ قضوا هنا بان في هذه الفرضية لام ثلث الباقي. فهي في النهاية ستحصل على واحد من ستة - 00:04:40

الفرضة الثانية هي زوجة ابوان توفي رجل وترك زوجة وابوين. الزوجة لها الريع. لانه لا فرع وارث وسيأخذ الاب هنا نصف المال. وتأخذ الام ثلث الباقي لانه كما يقولون يغفرها بقاعدة كل ذكر وانثى اثنان من جهة واحدة فلذك مثل حظ - 00:05:10

وحينئذ يكون هو برأسين وتكون هي برأس. فهاتان الفريضتان لا تحصل فيهما امه على ثلث المال. مع توفر الشروط التي اشترطنا سابقا. ونحن اشترطنا آآ لها اه لكي ترث الثالث؟ شرطين فقط. عدم الفرع الوارث وعدم تعدد الاخوة. لكن هاتان الفريضتان تسميان -

راوي وقضى بهما فقهاء الابصار. الام فيهما لا تأخذ ثلث وانما تأخذ ثلث الباقي. اذا ها معنى قوله وان يكن زوج وام وابو فثلث الباقي لها مردتهم. وهكذا مع زوجة فصاعد - 00:06:20

لا تكن عن العلوم قاعدة. وهو للاثنين او اثنين من ولد الام بغير ميل الفريق الثاني من اصحاب الثلث لاخوته اليوم. لاخوته للام سياتين واحدا وهم يرثوا السدس وانهم ان تعددوا ورثوا الثالث. لقول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة - 00:06:40  
له اخ او اخت فلكل واحد منها السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء بالثلث. الواحد من الاخوة للام له السدس كما سياتي في اصحاب السدس. لم نتكلم عن اصحاب السدس بعد. فاذا تعدد الاخوة للام - 00:07:10

ورثوا الثالث. ويشترط لميراث الاخوة بالثلث شرطان فقط عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الاصل ذكر. اي كون الميت كلالة.  
والكلالة هو من لا فرع له هو لا قاصد. ليس له فرع وارث وليس له اب ولا جد - 00:07:29

الام لا تمنع الاخوة. لا تمنع الاخوة اليوم. يرثون معه. ولكن الاصل وذكره كلامي والجدي يمنعن الاخوة اليوم. والفرع ايضا يمنعه. اذا عدم صور فراغ ورث الاخوة اليوم. فان كانوا فان كانوا ان كان الاخ واحدا ورث السدس - 00:07:56  
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. ويستوي ذكرهم وانشاتهم في الميراث ليه قتل الام؟ لا تطبق عليهم قاعدة لذكر ذلحوظ الانثيين. لا فرق بين ذكرهم وانشاتهم. لأن الله تعالى شركهم بالسوية - 00:08:25

فقال لهم شركاء في الثالث. ولم يمايز بينهم في الانسبة. فعلم انه لا فرق بين ذكر الاخوة للام بين انشاتهم يشتركون بالتساوي بين ذكرهم وانشاتهم. هذه القاعدة تختل فيهم كما بینا - 00:08:44

كما تختل فيهم قاعدة ايضا من يدرى بوارث يسقط معهم. هناك قواعد تختل في الاخوة للام. منها هذه القاعدة التي ذكرنا الان آآ وهي كل ذكر وانثى يرثان من جهة واحدة فلذك مثل حظ الانثيين. هذه يستثنى منها الاخوة للام. القاعدة الثانية التي - 00:09:04  
تختلف الاخوة للام ايضا هي ان كل من يدلي بوارث يسقط معه سوى الاخوة للام. كل من يدرك لن يسقط معه سوى الاخوة لهم. ما معنى كل من يدري بوارث؟ معناه كل شخص آآ صلة - 00:09:28

وعلاقته بالميت شخص اخر فانه لا يرث ما دامت الواسطة بينه وبين الميت يدلي للميت بمن بالاب. لا يرث الجد ما دام الاب حيا لأن من يدري بوارث يسقط معه. الجدة تدري بمن تدلي بالام. الجدة لا ترث ما دامت الام حية - 00:09:48  
ما دامت الامور حية فالجدة لا ترث لأن من يدلي بارثا يسقط معه ابن الابن يدلي بمن؟ يدري بالابن المباشر. لا يرث ما دام ابن حيا لأن من يدلي بوارث يسقط - 00:10:18

مع وجودي. هذه القاعدة تختل في الاخوة للام فانهم يدلون بامهم ويرثون معها يدلون بامهم ويرثون معها. اذا قال وهو ولد اثنين او اثنين من ولد الام بغير مين وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا زادوا في الاصل طعام المسافر - 00:10:33  
اراد ما لهم عبر به عن النصيب يعني ان الاخوة لام اذا كثروا لا ليس لهم شيء زائد على الثالث فالواحد منهم له سدس والاثنان فصاعدوا لهم الثالث. نعم. ويستوي الاناث هو ذكوره فيه. لا فرق بين ذكرهم وانثى كما وانشاتهم كما بینا. كما - 00:11:03

اووضح حال من السطور. باب سدس وهو الباب الاخير من اصحاب الفروض المقدرة واخره للتشعبه وكثرة اصحابه في السدس وميراث آآ سبعة سبعة من الورثة. قال والسدس فرض سبعة من العدد. ذكرهم اولا على سبيل الاجمال. ثم فصل - 00:11:38  
نص لهم فذكر احوالهم التي يورثون فيها السدوس بعد ذلك. وهم الاب والام وبنت لابنه والاخت لابي والجد والجدة والواحد من الاخوة للام هؤلاء هم اصحاب السدس. الاب والجد. هذا سهل لانك عندك اربعة اصول - 00:12:08

اصل انا من جهة الاب وهم الاب والجد. وعسلان اه من جهة الامومة وهم الام والجدة. وعندي اه آآ بنت لابني والاخت لاب والواحد من الاخوة للام. هؤلاء سبعة هم اصحاب - 00:12:38

السدس. ماذا قال؟ قال والسدس برضو سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد والاخت مع بنت آآ والاخت والاخت بنتي لابي لاخت بنتي لابي اي الاخت التي لابي ثم الجدة وولد - 00:12:58

امي تمام العدة. هذا هو ذكرهم هكذا لانه يغلب المذكر على غيره. هذا هو ذكرهم على سبيل الاجمال. ما هو تفصيل ذلك؟

00:13:18 - يبينه بقوله فالاب مع الولد وهكذا الام بتتنزيل الصمد -

الاب اقل ما يحصل عليه من مال ابنته هو السادس. اذا كان لهاذا لابنه ولد او ابن ابن ابن ابن فان الاب حينئذ يكون وارثا

00:13:39 - بالفرض فقط وله السادس -

فاما لم يكن للميت فرع ذكر فان الاب حينئذ يكون هو اقرب العصبة. وحينئذ يمكنه ان يجمع بين ارضي والعصبة. اذا الاب اقل ما يرثه هو السادس. ويكون ذلك مثلا اذا كان - 00:13:59

الميت آآ فرعون ذكر ابانون او ابن ابن. فان لم يكن له فرعون ذكره كان الاب حينئذ اقرب العصبة ويمكن حينئذ ان يجمع بين الفرض والعصبة. فلا بد يستحقه مع الولد. وهكذا الام - 00:14:19

الام ايضا ذكرنا من قبل انها تلجم الثلث بشرطين. وهو عدم الفرع وعدم تعدد الاخوة. اذا اختلف احد شرطين ماذا نعطيها؟ نعطيها 00:14:37 - الام يعني اذا كان للميت فرع وارث فاننا نعطي الامة السادس -

اذا كان للميت اخوان فاكثر فاننا نعطي الامة حينئذ السادس. واضح. الام ترث ثلث بشرطين فاذا اختلف احدهما فانها تكون من اصحاب 00:14:57 - ال السادس قالوا هكذا مع ولدي الابن الذي ما زال يكفو اثره ويحتذى. يعني انه ابن الابن -

هو منزلة لابن المباشر. فيأخذ الاب معه سدسا فقط. ويحجب الام حجب نصانه ايضا من الثلث الى السادس. فهو يكفو اثر به يعني 00:15:22 - يأخذ حكمه. ابن لابنه الابن المباشر آآ في انه آآ يجعل الاب يقف عند السادس. وآآ -

يحجب الامة ايضا من الثلث الى السادس. والجد مثل الاب عند فقده في في حوز ما يصيبه ومده الجد كلامي الا بمسائل سيدركها. فالجد اذا هو اصلا هو لا يرث مع وجود الاب يحجبه الاب حجب اسقاط. للقاعدة التي تقدمت وهي كل من يدرى بوارث - 00:15:52

يسقط معه. واضح؟ الا الاخوة لام فقط فانهم يدلون بامهم ولا يسقطون معها. اذا الجد يحجب هنا. لكن اذا كان الاب غير حيا. الجد 00:16:22 - هنا لا احد يستطيع اسقاطه. حتى الولد المباشر لا -

تطو العد. الجد لا يسقطه الا الاب. مفهوم؟ اذا كان للميت فرع وارث ذكر. فطبعا ابناء آآ عاصمنا اقرب من الجد. وحينئذ سيأخذ الجد 00:16:42 - سدسه الا في مسائل الاخوة والجد والمسائل -

الاخوة التي ستأتي مفهوم؟ وآآ اذا لم يكن له فرع ذكر فان الجد حينئذ سيكون كونوا عاصبا اذا لم يكن معه اخوة سيكون هو اقرب 00:17:02 - العصبة. بسم الله اذا كان معه اخوة الاشقاء او لاب فانه يأخذ معهم احوال الاخوة والجد والاخوة وستأتي مفصلة -

يعقد لها فصل مستقل ان شاء الله. قال والجد مثل ابى. الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في وهو اسوة. ذكر هنا استثناءات آآ هي فروق 00:17:32 - بين الاب والجد. هناك فروق بين الاب -

والجد الجد عند فقد الاب ينزل منزلة الاب لكن هناك فروق بينهما. الفرق الاول ان الجد انما يحجب من الاخوة الاخوة لام فقط. ان 00:17:52 - جماهير اهل العلم خلافا لابي حنيفة رحمه الله -

وطالعوا. الجد لا يحجب الاخوة الاشقاء. ولا الاخوة لاب عند جماهير اهل للعلم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى. فانه يجعل الجد ابا 00:18:12 - ويسقط به الاخوة. وهذا الخلاف كان قد وقع اصلا بين الصحابة -

ووقع خلاف شديد بينهم. ولكن كما ذكرنا اه الامام الشافعى رحمه الله تعالى وكذلك الامام ما لك والامام احمد هؤلاء يميلون الى مذهب 00:18:32 - بزيد رضي الله تعالى عنه زيد اشرك الاخوة مع الجد -

اذا الاب المباشر يسقط الاخوة مطلقا. لاب او لام او اشقاء. والجد انما يسقط ماذا؟ لا الجد يسقط الاخوة لام فقط لانهم يرثون اذا 00:18:52 - كان الميت اي ليس له عصر ولا فرع. مفهوم. قال لك كونه في القرب وهو اسوة. يعني لكونهم آآ في -

بهم للميت متساون مع الجد. فكلهم يدرى له بواسطة. ليسوا كالاب الاب يدرى للميت مباشرة بنفسه بينما الاخوة يدلون بابيهما والجد يدللي بالاب. فالاخوة والجد كالاهما بينه وبين الميت بواسطة بينما الاب يدللي للميت بنفسه. ليس بينه وبينه بواسطة فهو اقرب من 00:19:22 - الاخوة. فلذلك يحجبهم جميعا -

او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلث مع الجد ترث من الفروق بين الاب والجد ان مسألة الغراويين لا تطبق مع الجد. تطبق مع الاب فقط. معناه اذا ماتت امراة وتركت زوجا واما وجدا. فالام هنا تأخذ الثلث كاملا. ولا يغفرها الجد - 00:19:52

انه ليس ابا حقيقيا هنا. وكذلك العكس ايضا. اذا مات الرجل وترك زوجة وام من؟ وجدا فان الام هنا تأخذ الثلث كاملا. فمسألة الغراويين تطبق بين الابوين. بحيث يضعف نصيب - 00:20:23

على الام وتأخذ الام ثلث الباقي. لكن آآ بالنسبة للجد هذا فرق بينه وبين الاب الجد تأخذ الام معه الثلث كاملا. واضح؟ وهكذا ليس شبها بالاب في زوجة الميت وامه - 00:20:43

من وابي هذه الغراء الثانية هما غراوان لا في الاصل زوج وابوان زوجة وابوان هنا اذا قلنا زوج واب واقصد زوج وام وجد او زوجة وام وجد في كلتا الصورتين الام تأخذ الثلث كاملا فلا تطبق عليها قاعدة الغراء التي ذكرت من قبل - 00:21:03

وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات. يعني ان مسائل الجد والاخوة ستأتي ميسوطة في فصل مستقل بها ان شاء الله مسائل الجد ايها الاخوة سيعقد لها فصل مستقل لان فيها تشعبا - 00:21:27

فستفرد بفصل وبنت الابن اذا كانت مع البنت مثلا يحتمى. طب نحن الان ذكرنا من اصحاب السدس اه الأب والأم والجد ثلاثة من هو الرابع من اصحاب السدس؟ بنت متى تأخذ بنت الابنة بنت الابن السدس؟ تأخذه اذا كان الميت له - 00:21:46

بنت واحدة لصلبه. وله بنت ابنته. فان بنت الابن هنا تأخذ السدس تكملة دي السلسة واضحة. له بيت واحدة لصلبه وبنت وابنه. بنت الابن هنا تأخذ السدس تكملة للثلاثين وبنت الابن تأخذ سدس اذا كانت مع البنت مثلا يحتمى. وهكذا الاخت مع - 00:22:18

اختي التي بالابوين يا اخي ادلتني. من اصحاب السدس وهذا الخامس الخامس من اصحاب السدس هو الاخت لاب مع الشقيقة. ذكرنا قبل ان من اصحاب بالنص النصفي الاخت الشقيقة. بالشروط التي تقدم ذكرها. اذا كان مع - 00:22:48

هذه الاخت الشقيقة اخت لاب فاننا سنعطي الشقيقة ماذا؟ النصف. ونعطي الاخت لاب السدس تكملة للسلاسين. واضح. يعني مثل ما فعلناه مع بنتي لابني مع البنت تفعله للاخت لابي مع الشقيقة - 00:23:18

قال وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلتني. مرض بالاخت هنا الاخت لابي والمراد بالتي ادرت الشقيقة. والسدس فرض فرض جدة السدس فرض الجدة ايضا لها شرط واحد - 00:23:38

وهو عدم وجود الام لا يحجبها الا الام فترثه حينئذ السدس. ولا تعطى الثلث. ثلث لا يرثه الا الام اه نعم والسدس فرض جدتي بواحدة كانت لام او اب. اي سواء كانت من جهة الابي او من جهة الام - 00:24:08

تاني معه. وسيأتي تفصيل في تزاحمهم مع في المرتبة ان شاء الله سيفصل في ذلك. لانه يتتصور ان تكون في مرتبة واحدة وان تكون احداهما بعد من الاخر السابع والأخير وسنعود لها عودة لمسائل الجدات هو الواحد من الاخوة - 00:24:48

بوتي لامه. قال وولد الام ينال السدس والشرط في افراده لا ينسى. ولو قدم هذا اقبله لك انا انسب لك آآ يكون مبحث جدات واحد من من ورثة السدس الواحد من الاخوة للام. تقدم الاخوة اليوم يرثون - 00:25:18

بشرطين عدم الاصل عدم الفرع ان لا يكون للميت اب ولا جد حي وان لا يكون له فرع وارث. الميت اذا كان لا اصل له ولا فرع نسميه كلالة. نعم - 00:25:48

يعني ليس له فرع وارث ولا اصل وارث. هنا الواحد من الاخوة من الاخوة لام يرث السدس والاثنان فاكثرها ذكورا كانوا اثاثا يرثون اه الثلث كما تقدم قال والشرط في افراده؟ لا ينسى اي يشترط في ذلك ان يكون واحدا لانه ان تعدد - 00:26:08

وحينئذ يكون من اصحاب الثلث كما تقدم. وان تساوى نسوي جداتي وكن كلهن وارثاتي. فجلست بينهن بالسوية العادلة الشرعية وان تكون قربان لام حجبت ام ابي البعداء وسدهما سببت وان تكون بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان لا تسقط البعد على - 00:26:31

صحيح او لا تسقط البعد على الصحيح واتفق الجل على على تصحيحة اذا كان للميت جدتان وارثتان. احدهما من جهة امه والآخر من جهة ابيه. طبعا هما لا لا يتتصوروا ان تكونا من جهة - 00:26:51

واحدة لانه حينئذ ستكون احداهما تدري بالاخرى فام الام تحجب جهة الام. بسم الله. ام الام تحجب جهة الام. لماذا؟ لقاعدة من يدرره بوالدته يسقط معه لكن يتصور ان تكون احدى الجداتين لابنه. والاخرى اليوم. اذا كان في منزلة واحدة - 00:27:10  
اقتسمنا الثالث. اقصد السدس ابتسمنا السدس. اذا كان في منزلة واحدة اقتسمتا السدس فان تفاوت مرتبتهما. فحينئذ اما ان تكون التي لام هي البعداء او اهيج الكربة. فان كانت هي البعداء ايضا اقتسمتا - 00:27:46

السدس على الصحيح. لماذا؟ لان التي لام ولو كانت ابعد فانها امكن في الامومة من التي من جهة الاب. هي الجدة ترث بوصف ماذا؟ ترث بوصف الامومة. اي ايهما اقوى في الامومة التي من جهة الام او التي من جهة الاب. الاقوى في الامومة هي التي من جهة الام.  
فذلك - 00:28:16

حتى ولو كانت التي وجهت الامة ابعد فان جماهير اهل العلم يشرونها مع التياب. اما العكس اذا كانت التي لام هي البعد فانها تسقط. تحجبها القربى من جهة الام. كما قال العلامة - 00:28:46  
محمد مولود رحمه الله تعالى وتحجب القربى لام القاصية له. والا اشتراكه تسوية. قربى لام تحجب من جهة الاب والا هذا يصدق بسورتين. استواء المرتبتين او كونه التي لام هي البعد - 00:29:06

تقسمان حينئذ السدس بالسوية. مفهوم. التي لام لا يحجبها الا الام والتي لام تحشبها الام ويحجبها الاب على خلاف بين اهل العلم في ذلك. لكن الاب قطعا لا يحجب التي لام اتفاقا. على قاعدة ان من ادللي بواجب نعم التي لام تحجب بالاب عند كثير - 00:29:24  
من اهل العلم كالملكة مثلا انطلاقا من قاعدة من يدرري بوالث يسقط معه. اما التي من جهة الام هائل لام لانها هي لا تدري الا بالام فلا يمكن ان يسقطها الا الام وهي ايضا امكن في الامومة فذلك كانت اقوى فان استويتا - 00:29:54

استويتها في المرتبة اقتسمت السدس وان كانت هي التي لام بعد اقتسمتها ايضا فان كانت التي لام هي البعد سقطت من جهة الاب هذا خلاصة هذه الابيات. قال وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثاته فالسدس بينهن بالسوية. اذا تساوى نسب الجدة اي درجتهن - 00:30:14

من الميت. وكنا كلهن وارثاته. اذا كانت جدات صحيحات لان هناك ما يسمى بالجدة الفاسدة. وهي التي بين الميت معها ذكر. مثلا ام ابي الام هذه لا ترث. ام ابي الام جدة يسمونها لا تعرف. مفهوم - 00:30:34

اه اه طبعا التي بين الميت وبينها ذكر غير اب غير غير اب هذه تسمى الجدة الفاسدة ولا ترث. اذا هذا معنى قوله وكلكن كلهن وارثات طبعا الفقهاء يتصورون بعض الصور التي قد تكون في الواقع بعيدة. آآ - 00:31:00

ام ابي الام في كثير من الاحيان تكون قد توفيت لانها بعيدة. ولكنهم يتصورونها اه تصورون ان ان هذا يمكن ان يقع وقد توجد منه حالات ولكنها طبعا تكون نادرة. وان تكون قربة لام حجبت ام ام - 00:31:30

ما بين بعدا اذا كانت لجهة الام هي القربى حجبت بعد عن جهة الاب. وسدسا سلبت تسلبها السدس فتأخذه وان تكون بالعكس اذا كانت التي لجهة الاب هي القربى هذه مسألة خلاف ولكن الراجح هو ما صدرنا به من ان - 00:31:50

انه من ان التي لجهة الام لا تحجب وانما تقسم. قال فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان لا تسقط بعد على الصحيح. اي الصحيح ان وبعدان الام لا تسقط. وافق الرجل على التصحيح. وكل من ادرك بغير والده فما لها حظا من الموارث؟ الجدة الفاسدة هي التي تدري بشخص غير وارث. هذه لا ترث - 00:32:10

كام اب الام. ابو الام لا يرث. فهي ايضا لا ترث كذلك. وتسقط بعد بذات القرب آآ اذا كانت من جهة واحدة سقطت البعداء بالقربى.  
لقاعدة آآ من يدرري يسقط معه مثلا جدة الام تسقط مع - 00:32:30

اه جدة الام اه تسقط اه اقصد اه جدة الام تسقط مع الجدة المباشرة جدة الام تسقط مع الجدة المباشرة هي ام الام. فجدة الام تسقط مع الجدة المباشرة - 00:32:55  
وايضا آآ ام الجد تسقطها ام الابي. لانها اقرب منها. ام الجد تسقطها ام تصورون ان ام الجد تكون حي وهذا طبعا في كثير من الاحيان يكون غريب ولكن هم يتصورون - 00:33:15

في شيء عقلاً يجوز قد يكون مستبعداً في العادة ولكن يتكلمون عن أحكامه على كل حال. آآنعم اذا ها معنى قليل تسقط بعدها بذات مثل مذهب لولاه فكن لحسبي كافل. وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال فيها ولا غموض وعرض ايضاً ان اكون وفقت في

تقريباً - 00:33:35

ان شاء الله ونقتصر عليها القدر. بارك الله فيكم. جزاك الله خيراً - 00:33:55